

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم : قسمة .

الثانية : قوله فإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم : قسمة وذكر في كتاب القسمة : أن قسمة بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم هذا بلا نزاع . قال القاضي : عليهما بإقرارهما لا على غيرهما .

قوله ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية وبالقيمة إن كانت مختلفة وبالرد إن كانت تقتضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم : صار له بلا نزاع في الجملة . قوله وكيفما أقرع : جاز إلا أن الأحوط : أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له : أخرج بندقية على هذا السهم فمن خرج اسمه : كان له .

ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية . وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال : أخرج بندقية باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث : جاز .

والأول أحوط .

وهذا المذهب في ذلك كله .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و غيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : يخير في هاتين الصفتين .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

قال الشارح : واختار أصحابنا في القرعة : أن يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام .

وهو ههنا مخيرين بين أن يخرج السهام على الأسماء أو يخرج الأسماء على السهام انتهى .

وذكر أبو بكر : أن البنادق تجعل طينا وتطرح في ماء ويعين واحدا .

فأي البنادق انحل الطين عنها وخرجت رقعتها على الماء : فهي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده .

فإن خرج اثنان معا : أعيد الإقراع انتهى